

رفع الملام عن الامام ابن حبيب (ت238هـ) بنماذج فقهية من مخالفته للسادة المالكية

Removing the blame from Imam Ibn Habib with jurisprudential examples of his
opposition to the Maliki masters

ط/د: عمر بوحلوان^{1*}، أ.د: حوالمف عكاشة²

¹ جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، bouhalouane500@gmail.com

² جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، okacha64@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/11/22 تاريخ القبول: 2024/01/24 تاريخ النشر: 2024/03/14

ملخص:

يُعنى هذا البحث ببيان أهمية الامام ابن حبيب ومنزلته العلمية داخل المذهب المالكي خصوصا وخارجه عموما، وذلك بمحاولة رد الشبه الباطلة المكذوبة عليه، حيث اُتهم بتعصبه للمذهب، مما جعله يضع الأحاديث لنصرتة عمدا!، واتهم تارة أخرى بالكذب فيما يروييه عن الإمام مالك!، فحاولنا بيان المغالطات المتعمدة في هذه الاطروحات من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية وآراء ابن حبيب فيها. وقد أسفرت نتائج البحث، إلى صدق ما ذكره كثير من العلماء عن ابن حبيب، من كونه كان شديد العناية بآراء مالك فيما وافق فيه الحق، ولكنه كان متحررا، لا يدخر جهدا في نصرتة للحق الذي يراه، ولو خالف بذلك إمام مذهبه. كلمات مفتاحية: ابن حبيب، اختيارات، المذهب المالكي.

Abstract:

This research is concerned with explaining the importance of Imam Ibn Habib and his scholarly status within the Maliki school of thought in particular and outside it in general, by trying to respond to the false and false suspicions against him, as he was accused of his intolerance to the Maliki school of thought, which made him intentionally fabricate hadiths to support him! We tried to explain the deliberate fallacies in these treatises by studying some jurisprudential issues and Ibn Habib's views on them. The results of the research resulted in the truth of what many scholars mentioned about Ibn Habib, that he was very careful about Malik's views in what he agreed with the truth, but he was liberal, sparing no effort in his victory for the truth that he saw, even if he contradicted the imam of his school.

Keywords: Ibn Habib, choices, Maliki school.

1. مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

لقد أنجبت الأندلس علماء جهابذة عُرفوا بقوة الحفظ وتنوع المعارف والعلوم ودقة الفهم وبعد النظر وجودة التأليف، وقدموا خدمة جليلة للفقهاء الإسلامي عموماً والفقهاء المالكي خصوصاً.

ومن أبرز مفاخر الأندلسيين الذين كان لهم دور بارز في خدمة الفقه المالكي، الإمام العالم فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون بن جلهمة أبو مروان السلمي القرطبي ت 238هـ، ولقد كان من أكمل علماء عصره بالأندلس "حافظاً للفقهاء على مذهب المدنيين نبيلاً فيه"⁽¹⁾ وكان ابن الماجشون يقدمه في الفقه على سحنون، وقال ابن عبد البر: "كان جماعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحويًا عروضياً شاعراً، نساباً إخبارياً"⁽²⁾.

ولابن حبيب مؤلفات كثيرة في فنون عديدة، ومما ألفه في الفقه كتابه الواضحة في السنن، قال القاضي عياض: "لم يؤلف مثلها"⁽³⁾، وتعتبر من أمهات المذهب الأربعة، قال العدوي: "الأمهات أربع، المدونة والموازية والعنبية والواضحة لابن حبيب"⁽⁴⁾، وهو كتاب كبير، قال الحميدي: "وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه"⁽⁵⁾، كما يدل على ذلك أيضاً كثرة النقول من الواضحة في كافة أبواب الفقه، ونجد هذا بارزاً في النوادر والتبصرة والجواهر والتوضيح وغيرها.

إلا أنه لم يصلنا من الواضحة إلا أبواب متفرقة من كتب الطهارة والصلاة والحج مخطوطة في بعض الخزائن، وحقت هذه الأجزاء وطبع بعضها. وقد حاول بعض الباحثين أن يكملوا الأبواب الفقهية بجمع ما تيسر لهم من اختياراته في المعاملات المالية وفقه الأسرة.

وبينما تبحث في بطون الكتب عن شيء من نُقول وآراء فقهية لابن حبيب، يصدمك ما صرح به صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)⁽⁶⁾، حيث نسب لابن حبيب سرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد تعصباً للمذهب!!، فقال: "...فلأجل هذا ومثله كذبُ الحفاظ، وأتموه بسرقة الأحاديث، وتخليط الأسانيد كما قال ابن الفرضي وغيره، وذكروا لذلك أمثلة ظاهرة البطلان والمعارضة للأحاديث الصحيحة وموافقة الرأي والمذهب كما فعل عصره وبلديه أصبغ بن خليل القرطبي، حيث افتري حديثاً في ترك رفع

(1) تاريخ ابن الفرضي (313/1).

(2) ترتيب المدارك (122/4).

(3) ترتيب المدارك (127/4).

(4) حاشية العدوي على الخرشبي (38/1).

(5) بغية الملتبس (ص 377).

(6) لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري (المتوفى: 1380 هـ).

اليدين في الانتقال في الصلاة، فافتضح من جهة الإسناد والتاريخ أيضاً، فالظاهر أن القراطة أو أهل الأندلس على العموم، كانت نعمة الكذب لئصرة الهوى والرأي ماشية بينهم... (1).

وهذا الاتهام لمثل هذا العالم الذي تظافت النقول في بيان عظيم علمه وسابق فضله على من بعده، يجعلك تبحث عن أقوال تُعضض ما سبق، أو تنقضه وترفع عنه التهم، وهذا ما جعلني أقف على مسألة نص فيها ابن حبيب بمخالفته لمالكٍ تنصيصاً صريحاً، وبينَ فيها نصرته للسنة وما يراه صواباً، وإن خالف بذلك إمام مذهبه.

قال ابن عبد البر في مسألة ساعات التبكير إلى الجمعة: "...قال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال، أما الذي يقع في قلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات.... وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريفٌ في تأويل الحديث ومحالٌ من وجوه. قال وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة..." (2).

الإشكالية:

ولتباين النقلين السابقين تبايناً ظاهراً، يكون السؤال المطروح هو: هل كان ابن حبيب مجتهداً مطلقاً يتبع ما يراه راجحاً، موافقاً للدليل الصحيح وإن خالف بذلك مذهبه، أم أنه كان حقاً متعصباً لا يخرج عن فروع مذهبه ولا عن أقوال مشايخه ولو على حساب النصوص الصحيحة الصريحة، مُخْلِطاً بذلك أسانيد الأحاديث لنصرة مذهبه كما نُسب إليه؟

وهذا ما حاولت الاجابة عنه في هذه المقالة التي بعنوان: "رفع الملام عن الامام ابن حبيب بنماذج فقهية من مخالفته للسادة المالكية" ويمكن إجمال أسباب اختيار هذا البحث فيما يلي:

أولاً: رفع الاتهام ونقض الافتراء المنسوب لابن حبيب، وقد سبق ذكره.

ثانياً: المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها عبد الملك ابن حبيب، وقد سبق شيء من ثناء العلماء على علمه وفضله.

ثالثاً: المنهج الفقهي الذي تبناه ابن حبيب، فهو وإن كان أندلسياً إلا أنه قد ورث الفقه المالكي بمنهجيته المدني والمصري/القيرواني (3). وألف الواضحة على طريقة المدنيين وكان حافظاً للفقه على مذهب المدنيين نبيلاً فيه (4).

وقال العيني وذكر الواضحة: "رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه..." (5). وعليه فالاعتناء بآراء ابن حبيب واختياراته الفقهية يعتبر كذلك إحياء لفقه المدنيين.

(1) انظر (268/3).

(2) الاستذكار (07/2)، وسيأتي بيان المسألة في البحث.

(3) اصطلاح المذهب (ص113).

(4) تاريخ ابن الفرضي (313/1).

(5) ترتيب المدارك (126/4).

فمذهب أهل المدينة من أصح مذاهب أهل المدائن، قال ابن تيمية رحمه الله: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها..."

وقال أيضا: والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة: إما موافق؛ وإما منازع.

فالموافق لهم عضد ونصير، والمنازع لهم معظم لهم، مبجل لهم، عارف بمقدارهم..."(1)

رابعاً: ثناء العلماء على اختياراته:

فقد قال العتيبي في تنمة كلامه السابق: "...ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره"(2)

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع في أمور كثيرة من أهمها، مكانة الإمام عبد الملك ابن حبيب عند أهل العلم، سواء في المذهب المالكي الذي ينتسب إليه أم في غيره من المذاهب الأخرى، وذلك لما عُرف عنه من اتباعه للدليل، فهو وإن كان يرجع إلى رأي مالك في العديد من المسائل الفقهية إلا أنه في نفس الوقت يرجع إلى رأي معاصره من أهل المدينة الذي تختلف أحكامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه(3) وكان ينجح إلى الصواب في غالب ما يخالفه فيه، قال إبراهيم ابن القاسم "رحم الله عبد الملك لقد كان ذابا عن قول مالك، وإن خالفه في البعض بما يسوغ إلا الحق، ولا أخذ إلا بالصواب(4)".

منهج البحث:

وسأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بجمع نماذج من المسائل التي صرح فيها ابن حبيب برأيه. ثم أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، وذلك بمقارنة هذه الآراء والاختيارات من حيث الموافقة والمخالفة لأقوال مالك إن وجدت، أو لأقوال تلامذته وما اشتهر واستقر عليه المذهب، فأذكر الخلاف النازل إن كان موجودا، وأربطه بالمذاهب الفقهية الأربعة، ثم أنظر بعد ذلك إلى الأصول المعتمدة، وما مدى تقيد ابن حبيب بالمذهب واستقلاله عنه.

الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه فيما يتعلق باختيارات ابن حبيب:

- اختيارات ابن حبيب الفقهية، قسم المعاملات المالية/دراسة تحليلية مقارنة.

(1) مجموع الفتاوى " (327/20-328).

(2) ترتيب المدارك (4/126).

(3) اصطلاح المذهب (ص 144)

(4) ترتيب المدارك (4/126).

(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير/ تخصص فقه مقارن) من إعداد الطالبة نصيرة خليل تحت إشراف أ.وسيلة خالفي. سنة 1433هـ- 1434 الموافق لسنة 2012م/2013. بجامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية (خروبة)، قسم الشريعة والقانون.

- الاختيارات الفقهية للإمام ابن حبيب المالكي في فقه الأسرة: دراسة فقهية مقارنة (رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان - كلية الشريعة والقانون-)من إعداد الطالب محمد هند حسن أحمد، تحت إشراف محمد موسى محمد عثمان سنة 2014(1)

2. الفصل الأول: فصل تمهيدي، ويشتمل على مبحث واحد، ذكرت فيه باختصار منزلة ابن حبيب عند أهل الحديث، بعد أن ذكرنا في المقدمة شيئا من كلام أهل العلم عموما وثنائهم على ابن حبيب.

1.2 منزلة ابن حبيب عند أهل الحديث:

لقد سبق أن ذكرنا في المقدمة شيئا من كلام صاحب الهداية في ابن حبيب، حيث نسب إليه سرقة الأحاديث وتخليط أسانيدنا نصرته للمذهب، بل نسب إليه في تمة كلامه الكذب في رواياته عن مالك !! حيث قال: "...فالظاهر أن القراطة أو أهل الأندلس على العموم، كانت نعمة الكذب لنصرة الهوى والرأي ماشية بينهم، ولذلك افتروا على مالك وأصحابه ما لعله يبلغ ثلاثة أرباع مذهبه فإنهم نقلوا عنه من الأقوال ما لعله لا يسع النطق به أجمع، وفيها المتناقض والمتضارب بحسب أهواء الناقلين الكذابين، ومن يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع علمه بأن ذلك من أكبر الكبائر، وبالوعيد الشديد الوارد في ذلك فأهون شيء عليه الكذب على مالك وأمثاله، وابن حبيب هذا فعله كذب على مالك آلاف المسائل لم يروها عن مالك غيره.."(2).

ومما يلاحظ في هذا الكلام الشديد، أن فيه من التناقض ما لا يخفى على العاقل، فتراه في بداية كلامه ينسب لابن حبيب سرقة الأحاديث وتخليط الاسانيد من أجل نصرته المذهب، ثم يختم كلامه باتهام لابن حبيب أنه يكذب أيضا على مالك فيما رواه عنه! وهذا من التناقض البين، إذ كيف يُنسب للشخص تخليط الاسانيد نصرته للمذهب، ثم كذبه عن إمام المذهب أيضا !!

ومما يلاحظ، أنه لم يذكر أمثلة عن الروايات المكذوبة عن مالك، وإنما غاية ما في الامر، أنه اطّرد في اتهامه وافتراءه، فقاده ذلك إلى القياس الأولوي، وهو أنه إن كذب في الحديث فكذبه عن مالك من باب أولى !! وهذا كما يلاحظ ليس من العدل في شيء.

والحق في هذا أن يقال، أن أهل الحديث قد تكلموا عن ضعف ابن حبيب في الحديث(3)، ولكن أن ينسب له تعمد الكذب على رسول الله فهذا مما يعسر الصدح به، وقد نقل الذهبي ما يفيد هذا عن أحمد بن محمد بن عبد البر أنه قال في (تاريخه): "ابن حبيب أول من أظهر الحديث بالأندلس، وكان لا يفهم طرقة، ويصحف الأسماء، ويحتج بالمناكير، فكان أهل زمانه ينسبونه إلى الكذب، ولا يرضونه.

(1) ينظر موقع الكشاف -قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية-

(2) الهداية في تخريج أحاديث البداية(269/3).

(3) ومن ذلك قول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد(168/1): "وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولاسيما فيما انفرد به". وجاء في سير الاعلام للذهبي(484/9): "وكان حافظا للفقهِ نبيلاً إلا أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا يعرف صحيحه من سقيم، ذكر عنه أنه كان يتسهل في سماعه، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته".

ومن ضعف ابن حبيب: أبو محمد بن حزم، ولا ريب أنه كان صحفياً وأما التعمد فكلاً⁽¹⁾.

3. الفصل الثاني: نماذج من اختيارات ابن حبيب الفقهية، ويشتمل على مبحثين في الطهارة والصلاة، وكل مبحث انتقيت فيه بعض المسائل بقدر ما يكفي لهذا المقال.

1.3 المبحث الأول: في الطهارة

1.1.3 المطلب الأول: حكم الاستجمار مع وجود الماء، والجمع بين الماء والحجر

قال ابن حبيب: "وقد تُرك الاستنجاء بغير الماء، ورجع الأمر والعمل إلى الماء، فلنسنا نجز الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء، فلا نحب ذلك له، ولا رخصة لأحد في أن يقول إن من مضى كانوا يفعلون ذلك، لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه.

قال: أخبرني مطرف عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول لابن هرمز: أنشدك الله أعلمت أن من مضى كانوا يستنجون بالحجارة، فسكت ابن هرمز ثم قال له ابن شهاب: أنشدك الله أعلمت ذلك؟ فسكت ولم يجبه، فقيل لمالك لم سكت عن الجواب وقد كان ذلك؟ فقال مالك: كره أن يجيبه بأمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه"⁽²⁾.

وما ذهب إليه ابن حبيب من عدم أجزاء الحجارة مع القدرة على الماء هو اختيار اللخمي⁽³⁾، وهو خلاف مشهور المذهب⁽⁴⁾، فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة⁽⁵⁾ على جواز الاقتصار على الحجر، مع استحباب الجمع بين الحجارة والماء، فيقَدِّم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يُتبعها الماء.

(1) سير أعلام النبلاء(485/9).

(2) الواضحة(ص57)، النوادر والزيادات(25/1)، البيان والتحصيل (17/485)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر(ص50)، القوانين الفقهية(ص29).

(3) انظر التبصرة(69/1).

(4) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (17/485): "لا اختلاف في أن من اكتفي في استنجائه بالأحجار دون الماء فصلى، أن صلاته تامة، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لما جاء من أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سئل عن الاستطابة، فقال: ((أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟))، إلا أن الماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن". وانظر شرح التلقين للمازري(250/1)، المعونة(ص171)، الذخيرة(208/1)، وقال خليل في مختصره(ص21): "وندب جمع ماء وحجر"، وانظر مواهب الجليل(283/1) الفواكه الدواني(1/133)، وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرياني (1/177): "حاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق. فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح".

(5) قال في حاشية ابن عابدين (1/338): "ثم اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوتت الفضل". وقال الشافعي في الام(1/37): "وإذا استنحى رجل بشيء غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى، والاستنجاء كاف، ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي". وانظر: المجموع(2/98)، وقال ابن قدامة في المغني(1/112): "وإن اقتصر على الحجر أجزاءه بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم". وانظر: الإنصاف(1/212).

ومن أدلة ابن حبيب(1):

ما رواه أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، أن هذه الآية لما نزلت : { فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبُونَ أَنْ يَنْتَهَبُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [سورة التوبة: 109] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا ، فما طهروكم هذا ؟)) ، قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال: ((هو ذاك فعليكم به))(2) .

قال عبد الملك: فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر".

قال: وحدثني أصبغ بن الفرج عن ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر، وهو مصححة من الباسور)) (3).

قال: وحدثني الحزامي عن الواقدي عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، كانوا يستنجون بالماء.

قال المازري: " وإن اقتصر على الحجر فقولان: ... الثاني: المنع قياساً على طهارة الحدث التي لا يجوز العدول فيها عن الماء إلا عند عدمه " (4) .

فالملاحظ أن ابن حبيب حينما منع الاستجمار مع وجود الماء، كأنه نظر إلى ما كان عليه الناس في عهد التشريع من عز الماء وقبته. أما الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز الاقتصار على الاستجمار - كما سيأتي في أدلة الجمهور - حملها ابن حبيب على أنها مخصوصة بالسفر (5).

قال اللخمي: " وهذا هو الحق؛ لأن الأحاديث بالاستجمار إنما نقلت عما كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء، والأصل في زوال النجاسات الماء، والصلاة أولى ما احتيط لها " (6).

(1) الواضحة (ص58).

(2) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (2 / 334) برقم: (3306) (كتاب التفسير ، المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا اللفظ، وابن ماجه في "سننه" (1 / 233) برقم: (355) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء) والبيهقي في "سننه الكبير" (1 / 105) برقم: (518) (كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء).

(3) المعروف هو حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((استنجوا بالماء البارد ، فإنه مصححة للباسير)) وقد أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" برقم: (521) (كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء) (بمعناه مطولاً) وأحمد في "مسنده" برقم: (25262) (مسند عائشة رضي الله عنها) (بمعناه مطولاً) والطبراني في "الأوسط" برقم: (4858) (باب العين) (بهذا اللفظ).

(4) شرح التلقين (1/250).

(5) قال القرافي في الذخيرة (1/208): " وقال ابن حبيب لا يجزىء مع القدرة على الماء، وخصص الأحاديث بالسفر وعدم الماء ". وانظر شرح الخرخشي لمختصر خليل (1/148).

(6) التبصرة (1/69).

ومن أدلة الجمهور على جواز الاستجمار بالحجارة، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه:

- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة)) (1).
 - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بطن، فإنحن تجزئ عنه)) (2).
 - عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، ((لقد نمانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)) (3).
 - ما رواه البخاري عن عبد الله قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجريين، وألقى الروث وقال: ((هذا ركس)) (4).
- فهذه النصوص كلها تدل أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة من البول والغائط.

ومن أدلة الجمهور على استحباب الجمع بين الحجارة والماء:

- ما روي عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [سورة التوبة: 109] سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: إنا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ (5).
- وهذا الحديث وإن كان صريحا لكنه ضعيف الإسناد، والمعروف من حديث أهل قباء ذكر الاستنجاء بالماء دون ذكر الحجارة - كما مر معنا في أدلة ابن حبيب - إلا أن النووي رحمه الله قد استنبط بنظره الفقهي من هذا اللفظ ما يدل على الاستجمار ومشروعية الجمع بينهما فقال: " فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعلونه جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به، ولهذا ذكر ولم يذكر الحجر، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1/ 154) برقم: (265) (كتاب الطهارة، باب الاستطابة).

(2) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1/ 34) برقم: (1/ 44) (كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها) (بهذا اللفظ) والنسائي في "الكبرى" (1/ 88) برقم: (42) (كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها) (بنحوه). وأبو داود في "سننه" (1/ 15) برقم: (40) (كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار) (بنحوه).

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1/ 154) برقم: (262) (كتاب الطهارة، باب الاستطابة) (بهذا اللفظ).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1/ 43) برقم: (156) (كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة) (بهذا اللفظ).

(5) في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة أخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران عبد العزيز وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهرى وهشام بن عروة حديث صحيح. الجرح والتعديل (7/8).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (1/ 167).

معلوماً، فإنَّ المقصودَ بيانَ فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه، ويؤيد هذا قوله: ((إِذَا حَرَجَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ)) فهذا يدل على أنَّ استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنَّه لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح بماء أو حجر: وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم" (1).

قال محمد بن رشد: "...ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن، وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، فنزلت فيهم: { فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [سورة التوبة: 109]" (2).

قال ابن قدامة: "...والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء. قال أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلي، لأن عائشة قالت: ((مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعلها)) (3)، ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن" (4).

2.1.3 المطلب الثاني: تحليل اللحية في الوضوء

أما تحليل اللحية فهي إما خفيفة، وإما كثيفة.

فالخفيفة: هي التي لا تَسْتُرُ البشرة (5)، ولقد اتفق العلماء على وجوب تحليلها، لأنَّ ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة، والكثيفة: ما تَسْتُرُ البشرة، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل ظاهرها (6) واختلفوا في تحليلها، ففي المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها- لمالك في العتبية- نفى التحليل، وعاب تحليلها، فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة كما قال خليل (7).

(1) المجموع (100/2)

(2) البيان والتحصيل (484/17).

(3) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (290/4) برقم: (1443) (كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن مس الماء الذي في خير عائشة إنما هو الاستنجاء بالماء) والنسائي في "المجتبى" (34/1) برقم: (2/46) (كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء) والنسائي في "الكبرى" (90/1) برقم: (46) (كتاب الطهارة، الاستطابة بالماء) والترمذي في "جامعه" (70/1) برقم: (19) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الاستنجاء بالماء).

(4) المغني (113، 112/1).

(5) قال النووي في المجموع (375/1): "في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه أحدها ما عدده الناس خفيفا فخفيف وما عدوه كثيفا فهو كثيف ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب والثاني ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما لا فكثيف حكاها الخراسانيون والثالث وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبيهقي وآخرون وصححه الباقر وهو ظاهر نص الشافعي أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف".

(6) المجموع (374/1).

(7) التوضيح (110/1).

والثاني الوجوب، قاله محمد بن عبد الحكم⁽¹⁾، قال في البيان: "وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع"⁽²⁾. وهو القول الذي حكاه ابن الحاجب في مختصره بقوله: (وَقِيلَ: وَكَيْفُهُ)⁽³⁾.

والثالث أنه مستحب وليس بواجب، وهو قول ابن حبيب⁽⁴⁾. قال في البيان: "وهو أظهر الأقوال"⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة والشافعي⁽⁶⁾، وأحمد وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم⁽⁷⁾.

قال ابن حبيب: "وتحليل اللحية عند الوضوء رغبة وليس بواجب وإنما اللحية من الوجه، وإنما عليك أن تمر يديك بالماء على لحيتك كما تمرها على وجهك.... ومن خلل لحيته عند الوضوء فحسن مستحب مرغوب فيه، وهو الذي أخذ به، قد كان رسول الله ﷺ يخلل ويرغب في التخليل من غير إيجاب"⁽⁸⁾.

والقول بالاستحباب هو ظاهر كلام ابن أبي زيد في الرسالة إذ قال: "وليس عليه تحليلها في الوضوء في قول مالك"⁽⁹⁾. قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: "ظاهر كلام الشيخ أنه يستحب له التخليل لأنه إنما نفى الوجوب، وهو خلاف ظاهر المدونة، قال فيها "وتمر يديه عليها من غير تحليل"⁽¹⁰⁾، فظاهرها كراهة التخليل.

قلت: الأقرب أن الشيخ إنما أراد كراهة ذلك لأن الاستحباب لم يقل به مالك فيما قد علمت وإنما هو قول ابن حبيب. ومن أدلة ابن حبيب ومن قال بقوله:

1- ما رواه ابن حبيب بسنده فقال: حدثني أصبغ بن الفرغ عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان «إذا توضأ فغسل وجهه خلل لحيته بأصابعه حتى يصل الماء إلى البشرة»⁽¹¹⁾.

2- قال: وحدثني أسد بن موسى عن يحيى بن كثير عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «هكذا علمني جبريل وقال بأصابع يديه فأدخلهما تحت لحيته ثم خللها إلى فوق»⁽¹²⁾.

(1) المصدر السابق، وانظر بداية المجتهد (18/1).

(2) انظر (93/1).

(3) التوضيح (110/1).

(4) المصدر السابق.

(5) انظر (94/1).

(6) بداية المجتهد (18/1).

(7) المجموع (374/1).

(8) الواضحة (ص9).

(9) الرسالة (ص16).

(10) قال مالك في الدونة (125/1): "تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل".

(11) الواضحة في السنن (ص9).

(12) الواضحة في السنن (ص9).

3- ما روي «أن عمار بن ياسر توضع فخلل لحيته فقبل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله - - يخلل لحيته»(1)(2).

قال ابن قدامة: "ولو كان التخليل واجبا لما أخل به النبي عليه الصلاة والسلام في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي - - كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك، والله أعلم"(3).

قال خليل: "فإن قيل: فما الفرق بين المشهور في الوضوء والمشهور في الغسل، وأنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة؛ لقوله تعالى: { [سورة المائدة:6] }، ولقوله: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»(4)، بخلاف الوضوء، فإنه إنما أمر فيه بالوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة"(5).

2.3 المبحث الثاني: في الصلاة

1.2.3 المطلب الأول: متابعة المؤذن

قال ابن حبيب: "وجاء الترغيب في القول كقول المؤذن، فقيل: إنه إلى حد التشهد، وكان ابن عمر إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يقول مثله في بقية أذانه، وهو أحب إلي"(6).

ترديد الأذان خلف المؤذن مستحب باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة(7)، وحكي الاجماع على ذلك(8)، لورود الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي)) (9).

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 80) برقم: (29) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تخليل اللحية)، وابن ماجه في

"سننه" (1 / 274) برقم: (429) (أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية)

(2) انظر البيان والتحصيل (1/94).

(3) المغني (1/79).

(4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 102) برقم: (248) (كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة) والترمذي في "جامعه" (1 / 150) برقم: (106) (أبواب

الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة)

(5) التوضيح (1/110).

(6) الجامع لمسائل المدونة (2/454).

(7) حاشية ابن عابدين (1/399)، المجموع (3/117)، المغني (1/309).

(8) قال ابن قدامة في المغني (1/309): "ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك".

(9) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 4) برقم: (384) (كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه).

ومشهور المذهب استحباب محاكاة المؤذن إلى الشهادتين، وهذا تصريح مالك في المدونة⁽¹⁾، بينما ذهب ابن حبيب كما مر معنا إلى أنها تنتهي إلى آخر الأذان مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، وذكر المازري أنه الصحيح، وذكر خليل أنه الأظهر⁽²⁾.

ووجه القول المشهور ما ذكره أبو محمد عبد الوهاب: منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهد، لأن ذلك تحليل وتكبير، فثدب للسامع أن يقول كقوله، وقوله حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها، فلم تكن لحكاية المؤذن في ذلك معنى⁽³⁾.

ووجه قول ابن حبيب ومن قال بقوله، هو ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة))⁽⁴⁾.

قال ابن بشير: "فسائر ألفاظ الأذان ذكر وهو يفيد الحاكي، وأما قول المؤذن "حي على الصلاة حي على الفلاح" فمعنى ذلك هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح، فلا يفيد الحاكي قولها فيما بينه وبين نفسه، فيعوض عن ذلك بأن يقول كلاما يناسب قول المؤذن ويكون جوابا له بأن يبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله تعالى وقوته⁽⁵⁾.

2.2.3 المطلب الثاني: الإجارة على الأذان

قال ابن حبيب: "لا تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة"⁽⁶⁾.

(1) جاء في المدونة(159/1): "قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدًا رسول الله فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر بأساً".

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه(395/1)، التوضيح(298/1)، شرح التلقين للمازري(446/1)، مختصر خليل(ص28)، التاج والاكليل(97/2).

(3) الجامع لمسائل المدونة (454/2). ومما يُنبه عليه، أن هذه التعليقات إنما يجتهد فيها أهل المذهب بعد تصريح مالك للحكم في رواية ما، وليست منطلقاً ابتداء من نصوص الوحيين.

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (4/2) برقم: (385) (كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه).

(5) التنبيه على مبادئ التوجيه(395/1)، وقال المازري في التلقين(446/1): "وينقدح في نفسي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما عوض عن الحيلة الحوقلة. لأن قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح أمر للسامعين بأن يأتوا للصلاة وللِفلاح، ولا فائدة في أن يحكي السامع ذلك سرّاً، لأن الأمر الذي لا يسمعها هنا لا فائدة فيه، فلما علم - صلى الله عليه وسلم - ذلك عوض عن هذا الذي لا يفيد بما يفيد، وإن كان سرّاً، وخص الحوقلة دون سائر الأذكار لأن بينها وبين قول المؤذن مناسبة، وكأنها كالجواب عن أمره، فإذا قال المؤذن حي على الصلاة بمعنى تعالوا إلى الصلاة، فكأن السامع قال له لا قوة لي على ذلك إلا بالله. فلأجل ما فيها من معنى المجاوبة خصها النبي - صلى الله عليه وسلم - دون سائر الأذكار".

(6) مواهب الجليل(455/1)، وينظر شرح التلقين للمازري(431/1)، القوانين الفقهية لابن جزي(182).

مشهور مذهب مالك جواز الإجارة على الأذان⁽¹⁾ وهو مذهب الشافعية⁽²⁾، ورواية عن احمد⁽³⁾، ولم يجزه ابن حبيب كما سبق وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾.

ومن أدلة ابن حبيب ومن قال بقوله:

1- حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي . قَالَ : فَقَالَ : ((اِقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّئًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا))⁽⁶⁾ .

2- لأنه استتجأ على الطاعة، وهذا لا يجوز، لأنَّ الإنسانَ في تحصيل الطاعة عاملٌ لنفسه، فلا يجوزُ له أخذُ الأجرِ عليه⁽⁷⁾.

3- قال ابن قدامة: "لأنه قرينة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم، فلا يستأجره عليه كالإمامة"⁽⁸⁾.

ومن أدلة المذهب ومن قال بالجواز:

1- حديث أبي محذورة رضي الله عنه وفيه: ((... ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة))⁽⁹⁾.
 ووجه الدلالة أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه صرة الفضة أجرًا على أذانه.

وأجيب بأنه لا دليل فيه لوجهين⁽¹⁰⁾:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر.
 الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

(1) قال خليل في مختصره(28): "وجاز...وأجرة عليه أو مع صلاة". وينظر المدونة (160/1)، وشرح التلقين للمازري(431/1).

(2) المجموع للنووي (127/3).

(3) المغني لابن قدامة(301/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني(152/1).

(5) المغني(301/1)

(6) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (501 / 1) برقم: (423) (كتاب الصلاة ، باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 43) برقم: (468) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (من غير ذكر هذا اللفظ) والحاكم في "مستدرکه" (1 / 199) برقم: (727) (كتاب الصلاة ، الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا) (بمثله).

(7) بدائع الصنائع للكاساني(152/1).

(8) المغني(301/1).

(9) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (574 / 4) برقم: (1680) (كتاب الصلاة ، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (3 / 2) برقم: (379) (كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان) (بنحوه مختصرا)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 145) برقم: (1 / 628) (كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان) (بنحوه مختصرا).

(10) نيل الاوطار(70/2).

- 2- قالوا لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال(1).
- 3- قالوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على الراقي الأخذ على رقبته أجرًا والأذان ذكر الله فكان في معنى الرقية(2).
- 4- قال ابن العربي(3): "الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب. والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - ((لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ))"(4).
- وأجيب، بأنه قاس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص(5).
- والذي يظهر أن ما يؤخذ الآن من بيت المال للأئمة والمؤذنين ليس بأجرة، ولكنه رزق من بيت المال خصص لمن قام بهذا العمل العمومي، الذي نفعه عام للناس جميعاً، فلا حرج في أخذ الراتب للإمام والمؤذن، ولكن ينبغي للإمام أو المؤذن أن لا يكون همه الراتب، وأن لا يجعل نيته أنه لولا الراتب لم يؤذن، ولم يؤم الناس، فليجعل الراتب تبعاً.
- وقد حكي الاجماع على جواز أخذ الرزق من بيت المال مقابل الأذان(6)، قال ابن قدامة: "لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه"(7).

(1) المغني لابن قدامة(301/1).

(2) شرح التلقين للمازري(431/1).

(3) نيل الاوطار(70/2).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (12 / 4) برقم: (2776) (كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 156) برقم:

(1760) (كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (بمثله).

(5) نيل الاوطار(70/2).

(6) قال القرافي في الذخيرة (66/2): "اتفق الجميع على جواز الرزقة، وقد أزرع عمر بن الخطاب المؤذنين". وقال ابن قدامة في المغني (301/1): "لا نعلم

خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه".

(7) المغني(301/1).

3.2.3 المطلب الثالث: تأمين الامام في صلاة الجهر

المذهب استحباب تأمين الفذ في صلاة السر والجهر، والمأموم في صلاة السر عند فراغه من قراءة نفسه وفي الجهر عند فراغ الإمام من قراءتها، ويؤمن الإمام في صلاة السر⁽¹⁾، واختلف في صلاة الجهر، فقال مالك: لا يؤمن، وهي رواية المدونة⁽²⁾، وهذا مشهور المذهب⁽³⁾.

وقال ابن حبيب: يؤمن، واختاره اللخمي⁽⁴⁾، وهي رواية المدنيين عن مالك⁽⁵⁾، وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾. وقال ابن بكير: هو بالخيار بين أن يؤمن أو يدع، وقال عبد الوهاب: الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم⁽⁹⁾.

واعلم أن دليل تأمين المنفرد هو دليل تأمين المأموم، بل هو دليل تأمين الإمام أيضا، فمتى ثبت التأمين لواحد منهم ثبت للآخر، لأن الأصل المساواة في أعمال الصلاة بين المكلفين إلا ما استثنى، وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجنة⁽¹⁰⁾.

- واستدل المالكية للمشهور في المذهب بحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا: آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))⁽¹¹⁾.

حيث قالوا، لو كان يطلب من الامام التأمين لقال: فإذا قال آمين.

(1) إلى هذا الحد اتفاق العلماء، حيث قال النووي في شرحه على مسلم(4/130): "قد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية"

(2) المدونة(1/167).

(3) قال خليل في التوضيح(1/343): "ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن ، والمشهور رواية المصريين". وقال في مختصره(33): "وتأمين فذ مطلقا وإمام يسر ومأموم يسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسراهم به". قال الخرشي في شرحه(1/282): "أي إنه يندب على المذهب تأمين الفذ أي قوله آمين عقب ولا الضالين في قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهر كما يندب للإمام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأمومه، وأما في الجهرية فلا يندب للإمام ويندب للمأموم إن سمع قراءة الإمام؛ لأنه مؤمن حينئذ على دعائه فإن لم يسمعه فلا على الأظهر عند ابن رشد؛ لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه لا لنفسه؛ لأنه لا يقرأ ولا لإمامه لعدم سماعه"

(4) التبصرة للخمي(1/277).

(5) التوضيح(1/343).

(6) بدائع الصنائع(1/207).

(7) المجموع(3/368).

(8) المغني(1/352).

(9) المصدر السابق.

(10) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (780) مختصرا، وأخرجه موصولا عبد الرزاق في ((المصنف)) (2640)، وابن حزم في المحلى.

(11) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1/145) برقم: (722) (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة).

- وأجابوا عن الحديث ((إذا أمن الامام فأمنوا))، بأن معنى ((أمن)) : بلغ موضع التأمين⁽¹⁾، أو أن معناه: "إذا دعا"، لأنه قد يسمى الداعي مؤمناً⁽²⁾.

والظاهر رجحان قول ابن حبيب في تأمين الامام في الجهرية مُسمعا من خلفه، أما استدلالهم بحديث ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا: آمِينَ...))، فإن أقصى دلالة أنه ظاهر فلا يعترض به على النص ((إذا أمن الامام فأمنوا)).

والظاهر أنه قصد به تعريفهم موضع تأمينهم⁽³⁾، وهو عقيب قول الإمام: (ولا الضالين)، لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمؤمنين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحا به، وهو ما روي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ . وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))⁽⁴⁾.

أما جوابهم عن الحديث الثاني فبعيد لغة، بعيد شرعا كما قال ابن العربي⁽⁵⁾.

قال اللخمي: "والقول إنه يؤمن أحسن، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا"،... والقول أن المعنى في الحديث: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا" أي: إذا قال الإمام: { وَلَا الضَّالِّينَ } [سورة الفاتحة:7]، لأنه دعاء، ولأن هارون - عليه السلام - كان يؤمن، فقال الله - عز وجل - : قوله تعالى: { قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [سورة يونس:89]، وهذا غير صحيح، لأنه لا يقال لمن دعا ولم يكن في دعائه تأمين فقال: "اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني" فلا يقال: إنه آمن، فكل مؤمنٍ داعٍ، وليس كل داعٍ مؤمناً، حتى يكون في دعائه آمين"⁽⁶⁾.

والمذهب أن كل من طلب منه التأمين إماما كان أو غيره يستحب له الإسرار به، لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء⁽⁷⁾.

بينما ذهب اللخمي إلى استحباب جهر الامام بالتأمين ليقترني به من خلفه، للحديث: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا))⁽⁸⁾.

فهذا الحديث نص في المسألة، فقد علق النبي عليه الصلاة والسلام تأمين المأموم بتأمين الامام، ولا يمكن هذا ما لم يكن تأمين الامام جهرا، ولا يوجد في الحديث ما يفرق الحكم بين الامام والمأموم، فيجهر الامام ويسر المأموم.

(1) المنتقى(161/1)، عارضة الاحوذى(50/2)، المعلم(392/1).

(2) المنتقى(161/1).

(3) المغني لابن قدامة(352/1).

(4) سبق تخريجه.

(5) عارضة الاحوذى(50/2)، شرح الموطأ للزرقاني(328/1).

(6) التبصرة(277/1).

(7) المدونة(167/1)، شرح خليل للخرشي(282/1).

(8) التبصرة(277/1).

ومن الأدلة على الجهر بالتأمين أيضاً، ما في حديث وائل بن حجر من رواية سفيان قال: ((كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا قرأ ولا الضالين، قال: "أمين" ورفع بها صوته))⁽¹⁾.

4. خاتمة:

وختاماً، فبعد هذه المسائل اليسيرة التي هي نماذج فقط، توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- يظهر جلياً وبكل موضوعية تحرُّز ابن حبيب في ترجيحاته الفقهية، وصدق ما قيل فيه من عنايته بآراء مالك فيما وافق فيه الحق.
- 2- عناية ابن حبيب الشديدة بالأحاديث النبوية والآثار في ترجيحاته.
- 3- رواية الأحاديث والآثار بسنده إلى النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى الصحابة والتابعين.
- 4- سهولة عبارته وربط آرائه بالدليل من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.
- 5- عنايته بآراء تلامذة المذهب المتقدمين، كابن القاسم، وابن الماجشون، وسحنون ومطرف وغيرهم.
- 6- وأهم النتائج التي هي مقصد البحث أن ما كان مرجوحاً من الأقوال أو صادم نصاً صريحاً، فإن ابن حبيب ما كان يدخر جهداً في نصرته للحق الذي يراه، ولو بمخالفة إمام مذهبه، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه فقهاء الإسلام، فيعتنون بآراء الأئمة الأعلام، من غير تعصب ولا تحجير على العقول، فما وافق منها صحيح وصريح سنة النبي عليه الصلاة والسلام فهو المقدم المتَّبِعُ المُتَّعَبُ بِهِ اللهُ عز وجل.

قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ، والرد إلى الله والرسول هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى سنته.

وفي هذا تضافرت أقوال أئمة المذاهب، فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»، وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

وأما الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - فقال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فالتقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»، ولذلك قال: «لا تقلدني، ولا تقليد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»، وقال «من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو على شفا هلكة».

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (13 / 2) برقم: (401) كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة .

توصية:

مما أوصي به، العناية بآراء ابن حبيب الفقهية واختياراته، والبحث عنها في بطون كتب المالكية، فقد كان لابن حبيب كتاب ضخيم في الفقه والحديث المسماة بالواضحة في السنن- كما بينا في المقدمة-، وكان الكتاب عمدةً عند أهل الاندلس قبل ظهور المدونة، وهو يعتبر من الأمهات الأربع في المذهب، فالاعتناء بآرائه وجمعها وترتيبها ثم طبعها، كأنه تحقيق جديد لكتابه المفقود.

5. قائمة المراجع:

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) الطبعة: الأولى (1421 - 2000)، الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، التبصرة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، الجامع لمسائل المدونة الكتاب: الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الرسالة، الناشر: دار الفكر.
- أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العُمَارِي الحسني الأزهري، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، الهداية في تخريج أحاديث البداية، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، المقدمات المهمات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الطبعة: الأولى، 1999 م، النّوادر والرّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية.

- أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، عام النشر: 1967 م، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة.
- ابن الفرضي، تاريخ الإصدار: 01 يناير 2011، تاريخ ابن الفرضي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الطبعة: الأولى، ترتيب المدارك، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م، حاشية العدوي على الخرشبي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- أحمد بن محمد الصاوي المالكي عام النشر: 1372 هـ - 1952 م، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، سير أعلام النبلاء، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، فتح القدير للكمال ابن الهمام الناشر: دار الفكر.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، 1994 م، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، الطبعة: الأولى، 1426 هـ / 2005 م، مختصر خليل الناشر: دار الحديث/القاهرة - مصر.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، عام النشر: 1416 هـ / 1995 م، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، نيل الاوطار الناشر: دار الحديث، مصر.

- محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقهاء المقارن (سابقاً) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، اصطلاح المذهب عند المالكية، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي.
- أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيعة، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، روضة المستبين شرح التلقين، الناشر: دار ابن حزم.
- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة: الأولى، 2003 هـ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

- أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، المعلم بفوائد مسلم، الناشر: الدار التونسية للنشر.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.
- محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.